هل أكل النبي صلى الله عليه وسلم

لحم حوت جاءت به سرية نبوية؟

لطائف وفرائد خفية

أ. د. فهمي أحمد عبدالرحمن القزاز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل أكلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَحمَ حُوت جاءتْ به سَرِيَّةٌ نَبَوِيَّةٌ؟

لَطائِفُ وَفَرائِدُ خَفِيَّةٌ: دراسةٌ حديثيةٌ تحليليةٌ

أ. د. فهمي أحمد عبدالرحمن القزاز

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلِه وصحبِه ومَنْ والاه، وبَعْدُ:

فأخرج البخاريُّ، ومسلمُ، وأهل السُّنن، والمسانيد، والمصنفات من حديث جابر بن عبدالله [1] أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بعث بسرية فَأَمَّرَ عَلَيْهَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ رضي الله عنه، فِي شهر رَجَبٍ سَنَةَ ثَمَانٍ قبل صلح الحديبية لرصد عير قريش وقوافلهم إلى حي من جُهينة [2] بساحل البحر على بعد خمسة أيام من المدينة.

وكان في السريَّة عمر بن الخطاب، وقيس بن سعد بن عبادة، وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله راوي الحديث رضي الله عنهم جميعًا.

وسمَّاها البخاري بغزوة: "سِيف البحر"؛ لأنها كانت ساحل البحر-الأحمر-و"سِيْف البحر": بكسر السين وسكون التحتانية-: فهو ساحله، وسميت كذلك؛ لأنها كانت عند ساحل البحر.

وسمَّاها عموم أهل السير بغَزْوَة: "الْخَبَطِ" [3]؛ لأن أهل السرية نفد طعامهم فأكلوا فيها ورق الخَبَط، وهو نوع من الشجر.

والْخَبَطُ -بفتح الخاء والباء-هو: ورق الشجر المتساقط، وهو من علف الإبل، وأخذ من ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خَبَط بالتحريك، فَعَل بمعنى: مفعول، وهو من علف الإبل [4].

وخصصه ابن حجر بنوع خاص من أنواع الشجر، فقال: هو من ورق السلم [5].

ووجهة السرية إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ [6]، وهي بقرب ساحل البحر، وهي طريق قوافل عير قريش وتجارهم [7].

---

(1) ينظر: البخاري في باب غَزْوَةِ سِيفِ البَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي صحيح مسلم (3/ 1535) /4 -بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ. ومما ينبغي أن يعلم أني اعتمدت لفظ الصحيحين أو أحدهما إذا أخرجاه معًا، وعوَّلت على غيرهما، وهو مما يندر في الزيادات في الرواية، وكلها أحاديث صحيحة.

(2) جُهينة: قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها، ويكثر ذكرها في المعالم وكأنها اسم مكان، بحذف المضاف، فيقولون: «ذو العشيرة من جهينة» ويريدون: بلاد جهينة. ومن أشهر بلادهم (ينبع)، ولكن المتقدِّمين قد وسّعوا دائرتها، حتى كانت تطلق بلاد جهينة على كل أرض من ساحل البحر قرب ميناء رابغ إلى «حقل» بجوار العقبة شمالًا، ومن الساحل غربًا إلى المدينة شرقًا، ولا شك أن جهينة كانت تحل أكبر جزء من هذه البلاد، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن، ومن جبالهم: الأشعر الأجرد وبواط وآرة وقدس؛ ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: 93).

(3) ينظر: مغازي الواقدي (1/ 6)، طبقات ابن سعد (2/ 132)، وزاد المعاد (3/ 389)، والإمتاع: (354).

(4) ينظر: النهاية لابن الأثير 2/ 7.

(5) ينظر: فتح الباري لابن حجر (8/ 79).

(6) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1537) (2).

(7) والدليل أن جهينة طريق القوافل؛ أخرج أهل السير في كتبهم بترجمة سيدنا حمزة قولهم: «ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَمْزَةَ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ أَوَّلَ بَعْثٍ بَعَثَهُ، فساروا حتى بلغوا سِيفَ الْبَحْرِ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ، فَلَقَوْا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ فِي

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْثًا سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ" (8).

وَفِي رِوَايَةٍ: "قِبَلَ السَّاحِلِ" (9).

وَفِي رِوَايَةٍ: "... بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ..." (10)، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاثُ مائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ (11).

وَفِي رِوَايَةٍ: "... بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم (12)، "وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ" (13)، «نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا" (14)، "نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ" (15).

وَفِي رِوَايَةٍ: "نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ" (16).

قال جابر: "حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ" (17).

وَفِي رِوَايَةٍ: "حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً" (18).

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً" (19).

ثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَجَزَ بَيْنَهُمْ مَخْشِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْجُهَنِيُّ، وَكَانَ مَخْشِيٌّ وَرَهْطُهُ حُلَفَاءَ لِلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمْ يَعْصُوهُ فَرَجَعَ الْفَرِيقَانِ كِلَاهُمَا إِلَى بِلَادِهِمْ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ غَزَا؛ ينظر: دلائل النبوة للبيهقي محققًا (3/ 8)، والصحابي أبو بصير عندما أرجعه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه بعد صلح الحديبية خرج ومعه خمسة نفر كانوا قدموا معه مسلمين من مكة حيث قدموا، فلم يكن طلبهم أحد، ولم ترسل قريش كما أرسلوا في أبي بصير حتى كانوا بين العِيْص وذي المروة من أرض جهينة على طريق عيرات قريش مما يلي سيف البحر، ولا يمر بهم عير لقريش إلا أخذوها؛ دلائل النبوة للبيهقي محققًا (4/ 173).

(8) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1535) /4 - باب إِباحةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ/ صحيح مسلم (3/ 1537) (1935).

(9) ينظر: صحيح البخاري (3/ 137) (2483).

(10) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1537) (2).

(11) ينظر: صحيح البخاري (3/ 137) (2483).

(12) ينظر: صحيح البخاري (3/ 137) (2483).

(13) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1535) (1935).

(14) ينظر: صحيح البخاري (4/ 55) (2983).

(15) ينظر: صحيح البخاري (5/ 167) (4361).

(16) ينظر: صحيح البخاري (7/ 90) (5494).

(17) ينظر: صحيح البخاري (3/ 137) (2483).

(18) ينظر: صحيح البخاري (4/ 55) (2983).

(19) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1535) (1935).

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ" (20).

فَقُلْتُ – السائل هو ابن الزبير (21) – وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ–هي: كنية جابر بن عبدالله راوي الحديث–، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ (22).

وَفِي رِوَايَةٍ: "وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ (23).

وَفِي رِوَايَةٍ: "حِينَ فَقَدْنَاهَا" (24).

فَقُلْتُ–السائل–: "كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ" (25).

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ–قيس بن سعد بن عبادة–نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ (26).

وقال قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بن عبادة لأبيه: كُنْتُ فِي الجَيْشِ فَجَاعُوا، قَالَ انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نُهِيتُ (27).

قال جابر: "وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ (28)، حَتَّى أَتَيْنَا البَحْرَ" (29).

وَفِي رِوَايَةٍ: "ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ"(30).

قال جابر: "فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الجَيْشُ جَيْشَ الخَبَطِ (31). فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ".

---

(20) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1537) (1935).

(21) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1535) (1935).

(22) ينظر: صحيح البخاري (4/ 55) (2983).

(23) ينظر: صحيح البخاري (3/ 137) (2483).

(24) ينظر: صحيح البخاري (4/ 55) (2983).

(25) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1535) (1935).

(26) ينظر: صحيح البخاري (5/ 167) (4361).

(27) ينظر: صحيح البخاري (5/ 167) (4361).

(28) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1535) (1935).

(29) ينظر: صحيح البخاري (4/ 55) (2983).

(30) ينظر: صحيح البخاري (3/ 137) (2483).

(31) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1536) (1935).

وَفِي رِوَايَةٍ: "مِثْلُ الظَّرِبِ" (32).

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَأَلْقَى لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا العَنْبَرُ" (33).

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: "مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا (34). فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً" (35).

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا" (36).

وَفِي رِوَايَةٍ: " فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً"(37).

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَأَكَلُوا مِنْهَا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا"(38).

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا" (39).

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ(40)، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا".

وَفِي رِوَايَةٍ: "حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا" (41).

وَفِي رِوَايَةٍ: "وَحَسُنَتْ سَحْنَاؤُنَا"(42).

---

(32) ينظر: صحيح البخاري (5/ 167) (4361)، صحيح مسلم (3/ 1536) (1935)، قَالَ الإمام مَالِكٌ: الظَّرِبُ: الْجُبَيْلُ الصَّغِيرُ؛ ينظر: موطأ مالك، ت الأعظمي (5/ 1363). وقال العيني: (مثل الظَّرِب) بِفَتْح الظَّاء الْمُعْجَمَة وَكسر الرَّاء: مُفْرد الظراب، وَهِي الروابي الصغار. وَقَالَ ابْن الْأَثِير: الظراب: الْجبَال الصغار وَاحِدهَا ظرب، بِوَزْن كتف، وَقد يجمع فِي الْقلَّة على: أظراب؛ ينظر: عمدة القاري: (13/ 42).

(33) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1535) /17 -(1935).

(34) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1535) /17 -(1935).

(35) ينظر: صحيح البخاري (3/ 137) (2483).

(36) صحيح البخاري (4/ 55) (2983). قال النووي: "مَا أَحْبَبْنَا": مَا مَوْصُولَةٌ، قال العيني: قَوْله: (مَا أحببنا)؛ أَي: مَا اشتهينا؛ ينظر: عمدة القاري (14/ 238)، وقال صاحب مطالع الأنوار على صحاح الآثار: (مَا أحببنا) كذا للكافة، وعند ابن السكن: "فَأُحْيِيْنَا" من الحياة؛ ينظر: (2/ 222). ولفظة: "فَأُحْيِيْنَا" هو ما أرجحه، وهو ما يستقيم مع المعنى والسياق وعمل الصحابة من أكله والتزود به فسمنُوا وصحَّت أجسامُهم بعد أن شارفوا على الموت والهلاك بسبب نفاد مؤونتهم، والله أعلم بالصواب.

(37) ينظر: موطأ مالك، ت الأعظمي (5/ 1362) (727)، السنن الكبرى للنسائي (8/ 101) (8741).

(38) ينظر: مسند أبي يعلى الموصلي (3/ 320).

(39) ينظر: مسند ابن الجعد (ص: 387) (2648).

(40) قال العيني: (وَدَكه): بِفَتْح الْوَاو وَالدَّال الْمُهْمَلَة: وَهُوَ من اللَّحْم والشحم مَا يتحلب مِنْهُ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (18/ 16).

(41) ينظر: صحيح البخاري (7/ 90) (5494).

(42) ينظر: مسند أحمد، ط الرسالة (22/ 240) (14337).

وَفِي رِوَايَةٍ: "حَتَّى سَمِنَّا وَابْتَلَلْنَا" (43).

قَالَ جابر: "وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ (44)، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ" (45).

وقال جابر: "ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ (46) تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا" (47).

وَفِي رِوَايَةٍ: "ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ"(48).

وقال عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: «وَأَخَذَ أَمِيرُنَا ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا، فَوَضَعَهَا عَلَى طَرِيقِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَجْسَمِ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ أَجْسَمَ رَجُلٍ مِنَّا. قَالَ: فَجَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ تَحْتِهَا وَمَا مَسَّتْ رَأْسُهُ» (49).

وقال جابر: "وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ (50). فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم" (51).

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ" (52).

وَفِي رِوَايَةٍ: "...فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "مَا حَبَسَكُمْ؟" قُلْنَا: كُنَّا نَتَّبِعُ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ، وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ" (53).

---

(43) قوله: (ابتللنا): أَفَقْنا من ألم الْجُوع الّذي كَانَ بِنَا، من قَوْلك: بَلَّ مِنْ مَرَضِهِ يَبِلُّ بَلًّا وبَلَلًا وبُلُولًا واسْتَبَلَّ وأَبَلَّ: برأ وصَحَّ؛ ينظر: لسان العرب (11/ 65).

(44) قال ابن حجر: (وَالْفِدَرُ): بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ جَمْعُ فِدْرَةٍ بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ، وَهِيَ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ وَمِنْ غَيْرِهِ؛ ينظر: فتح الباري: (8/ 80).

(45) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1535) /17 -(1935)، قال ابن حجر: وَالْوَقْبُ: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْقَافِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ هِيَ النُّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْحَدَقَةُ؛ ينظر: فتح الباري: (8/ 80).

(46) قال القسطلاني: (ثم مُرَّت) بضم الميم وتشديد الراء مبنيًّا للمفعول، وفي اليونينية بفتح الميم (تحتهما) تحت الضلعين (فلم تصبهما) الراحلة لعظمهما؛ ينظر: إرشاد الساري: (6/ 427).

(47) ينظر: صحيح البخاري (5/ 166) (4360).

(48) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1536) /18 -(1935).

(49) ينظر: سيرة ابن هشام، ت السقا (2/ 633)، فتح الباري لابن حجر (8/ 80).

(50) ينظر: سنن أبي داود (3/ 364)، باب فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ (3840). و(الوشائق)، بالشين الْمُعْجَمَة: جمع وشيقة، وَهِي اللَّحْم القديد. وَقيل: الوشيقة أَن يُؤْخَذ اللَّحْم فيغلى قَلِيلًا وَلَا ينضج، فَيحمل فِي الْأَسْفَار؛ ينظر: عمدة القاري: (13/ 42).

(51) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1535) /17 -(1935).

(52) ينظر: سنن أبي داود (3/ 364)، باب فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ (3840).

(53) ينظر: سنن النسائي (7/ 208) سنن النسائي (7/ 207) / بَابُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ (4354)، قلت: سبقه بالحديث المشهور: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ»؛ للاستدلال به على جواز أكل الحوت الميت.

فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: "هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ" (54).

وَفِي رِوَايَةٍ قال صلى الله عليه وسلم: "كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ"(55).

وَفِي رِوَايَةٍ قال صلى الله عليه وسلم: "ذَاكَ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ" (56).

وَفِي رِوَايَةٍ قال صلى الله عليه وسلم: "فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا"؟ (57).

وَفِي رِوَايَةٍ قال صلى الله عليه وسلم: "أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ" (58).

وَفِي رِوَايَةٍ قال صلى الله عليه وسلم: "إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا" (59).

وَفِي رِوَايَةٍ قال صلى الله عليه وسلم: "أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟"، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ (60).

وَفِي رِوَايَةٍ قال صلى الله عليه وسلم: "أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ فَأَكَلَهُ"(61).

وَفِي رِوَايَةٍ قال صلى الله عليه وسلم: "فَكَانَ مَعَنَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَكَلَ مِنْهُ" (62).

قال جابر: "فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ"(63).

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ فَأَكَلَهُ" (64).

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَكَلَ" (65).

قُلْتُ: وتفصيل ما صنعه قيس بن سعد بن عبادة ونحره الإبل للأصحاب من شدة جوعهم الآتي: "... بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، "فَأَصَابَهُمْ جُوعٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي تَمْرًا بِجَزُورٍ، يُوَفِّينِي الْجَزُورَ هَا هُنَا، وَأُوَفِّيهِ التَّمْرَ بِالْمَدِينَةِ؟ فَجَعَلَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاعَجَبَاهُ لِهَذَا الْغُلَامِ! لَا مَالَ لَهُ يَدِينُ فِيمَا

---

(54) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1535) /17 -(1935).

(55) ينظر: صحيح البخاري (5/ 167) (4362).

(56) ينظر: سنن النسائي (7/ 208) (4354).

(57) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1535) /17 -(1935).

(58) ينظر: صحيح البخاري (5/ 167) (4362).

(59) ينظر: سنن النسائي (7/ 208) (4353)، مسند أحمد، ط الرسالة (22/ 159) (14256).

(60) ينظر: سنن النسائي (7/ 208) (4354).

(61) ينظر: فتح الباري لابن حجر (9/ 618).

(62) ينظر: مسند أحمد، ط الرسالة (22/ 240) (14337)، مصنف عبدالرزاق الصنعاني (4/ 508) (8668).

(63) ينظر: صحيح البخاري (5/ 167) (4362).

(64) ينظر: صحيح مسلم (3/ 1535) /17-(1935).

(65) ينظر: سنن أبي داود (3/ 364) (3840).

لغَيْره، فوَجَدَ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ قَيْسٌ: بِعْنِي جَزُورًا أُوَفِّيكَ وَسْقَةً مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُكَ، فَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا ابْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ دُلَيْمٍ.

قَالَ الْجُهَنِيُّ: مَا أَعْرَفَنِي بِنَسَبِكَ وَذَكَرَ كَلَامًا، فَابْتَاعَ مِنْهُ خَمْسَ جَزَائِرَ، كُلُّ جَزُورٍ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ يَشْرِطُ عَلَيْهِ الْبَدَوِيُّ تَمْرَ ذَخِيرَةٍ مُصَلَّبَةٍ مِنْ تَمْرِ آلِ دُلَيْمٍ يَقُولُ قَيْسٌ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَشْهِدْ لِي. فَأَشْهَدَ لَهُ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ قَيْسٌ: أَشْهِدْ مَنْ تُحِبُّ، وَكَانَ فِيمَنْ أَشْهَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَشْهَدُ، هَذَا يَدِينُ، وَلَا مَالَ لَهُ، إِنَّمَا الْمَالُ لِأَبِيهِ، قَالَ الْجُهَنِيُّ: وَاللهِ مَا كَانَ سَعْدٌ لِيَخُنِّي بِابْنِهِ فِي وَسْقَةٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَرَى وَجْهًا حَسَنًا، وَفِعَالًا شَرِيفًا" فَكَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَقَيْسٍ كَلَامٌ حَتَّى أَغْلَظَ لِقَيْسٍ، وَأَخَذَ الْجُزُرَ، فَنَحَرَهَا لَهُمْ فِي مَوَاطِنَ ثَلَاثَةٍ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ نَهَاهُ أَمِيرُهُ قَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَخْفِرَ ذِمَّتَكَ وَلَا مَالَ لَكَ؟

وفي لفظ: "أَقْبَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَلَّا تَنْحَرَ، أَتُرِيدُ أَنْ تَخْفِرَ ذِمَّتَكَ؟ قَالَ قَيْسٌ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، أَتَرَى أَبَا ثَابِتٍ يَقْضِي دُيُونَ النَّاسِ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيُطْعِمُ فِي الْمَجَاعَةِ، لَا يَقْضِي عَنِّي وَسْقَةً مِنْ تَمْرٍ لِقَوْمٍ مُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَكَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يَلِينَ لَهُ، وَجَعَلَ عُمَرُ يَقُولُ: أَعْزِمُ، فَعَزَمَ عَلَيْهِ، وَأَبَى أَنْ يَنْحَرَ، وَبَقِيَتْ جَزُورَانِ، فَقَدِمَ بِهَا قَيْسٌ الْمَدِينَةَ ظُهْرًا يَتَعَاقَبُونَ عَلَيْهَا. وَبَلَغَ سَعْدًا مَا أَصَابَ الْقَوْمَ مِنَ الْمَجَاعَةِ، فَقَالَ: إِنْ يَكُ قَيْسٌ كَمَا أَعْرِفُ فَسَيَنْحَرُ لِلْقَوْمِ.

فَلَمَّا قَدِمَ قَيْسٌ لَقِيَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ فِي مَجَاعَةِ الْقَوْمِ قَالَ: نَحَرْتُ. قَالَ: أَصَبْتَ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: نَحَرْتُ. قَالَ: أَصَبْتَ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: نَحَرْتُ. قَالَ: أَصَبْتَ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: نُهِيتُ. قَالَ: مَنْ نَهَاكَ؟ قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ أَمِيرِي قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ لَا مَالَ لِي، وَإِنَّمَا الْمَالُ لِأَبِيكَ. فَقُلْتُ: أَبِي يَقْضِي عَنِ الْأَبَاعِدِ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيُطْعِمُ فِي الْمَجَاعَةِ، وَلَا يَصْنَعُ هَذَا بِي.

قَالَ: فَلَكَ أَرْبَعُ حَوَائِطَ، أَدْنَاهَا حَائِطٌ مِنْهُ تَجِدُ خَمْسِينَ وَسْقًا قَالَ: وَقَدِمَ الْبَدَوِيُّ مَعَ قَيْسٍ، فَأَوْفَاهُ وَسْقَهُ، وَحَمَلَهُ، وَكَسَاهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِعْلُ قَيْسٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ فِي قَلْبِ جُودٍ».

وفي لفظ: "لَمَّا قَدِمَ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِثْلُ ابْنِكَ ضَيَّعْتَ، وَلَا تُرِكْتَ بِغَيْرِ مَالٍ، فَابْنُكَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ قَوْمِكَ، نَهَانِي الْأَمِيرُ أَنْ أَبِيعَهُ، فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لَا مَالَ لَهُ. فَلَمَّا انْتَسَبَ، عَرَفْتُهُ وَتَقَدَّمْتُ لِمَا أَعْرِفُ أَنَّكَ تَسْمُو إِلَى مَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَجَسِيمِهَا، وَأَنَّكَ غَيْرُ مُذَمَّرٍ، لَا مَعْرِفَةَ لَدَيْكَ، فَأَعْطَى ابْنَهُ يَوْمَئِذٍ أَمْوَالًا عِظَامًا".

وفي لفظ: ".... فَجَهِدُوا، فَنَحَرَ لَهُمْ قَيْسٌ تِسْعَ رَكَائِبَ...، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْجُودَ لَمِنْ شِيمَةِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ" (66).

(66) ينظر: الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي: (2/ 782) (1091).

قُلْتُ: وَقفتُ على حديث آخر في صَحيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَفِي آخِرِهِ قَالَ: "وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْجُوعَ، فَقَالَ: «عَسَى اللهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ» فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ، فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً، فَأَلْقَى دَابَّةً، فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ، فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا.

قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً، فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا، فَأَخَذْنَا ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ"[67].

قال ابن حجر: (وَظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُمْ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَكِنْ يُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: "فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ" عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى شَيْءٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ فَبَعَثَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَتَيْنَا إِلَخْ فَيَتَحِدُ مَعَ الْقِصَّةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ)[68].

فوائد الحديث في الدراية والرواية:

قبل الولوج في أخذ الفوائد الحديثية من هذا الحديث الجليل القدر والزاخر بالفرائد واللطائف أودُّ أنْ أنبِّه أنَّه ينبغي لطالب العلم أن يتبحر في علم فقه الحديث ومتونه؛ فهو الغاية من ذكر المتن ونقله وحفظه بعد التأكد من صحة الاستدلال به.

فالسُّنَّةُ هي: الوحي الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ..."[69].

السُّنَّةُ هي: الحكمة، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: 34]، وقال الله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: 164]

وقَالَ الإمام الشافعي: (فَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الْكِتَابَ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم)[70].

وقال ابنُ كثير: "وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ﴾ يعني القرآن، ﴿وَالحِكْمَةَ﴾ يعني: السُّنَّة؛ قاله الحسنُ وقتادة ومقاتلُ بنُ حيان وأبو مالك"[71].

---

(67) ينظر: صحيح مسلم (4/ 2308) (3014).

(68) ينظر: فتح الباري لابن حجر (8/ 81).

(69) ينظر: مسند أحمد، ط الرسالة (28/ 410) (17174).

(70) ينظر: أحكام القرآن للشافعي -جمع البيهقي (1/ 28).

(71) ينظر: تفسير ابن كثير، ت سلامة (1/ 445)

قُلْتُ: وهذا ما فهمه وحَثَّ عليه جهابذة علماء الحديث؛ وهو أنَّ الاشتغالَ بفقه الحديث واستنباط الأحكام منه بعد التأكد من صحة الاستدلال به هو المغزى والمبنى.

قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ فِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حِفْظِهِ [72].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَشْرَفُ الْعِلْمِ الْفِقْهُ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ، وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ [73].

وقال علي بن المديني: كان حديث الفقهاء أحبَّ إليهم من حديث المَشيَخَة [74].

وقال الأعمش: حديثٌ يتداوله الفقهاء خيرٌ من حديث يتداوله الشيوخ [75].

وعقد الحافظ الرامَهرْمُزِي بابًا طويلًا في مدح من فعل ذلك فقال: (الْقَوْلُ فِي فَضْلِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ) [76].

وتبعه الخطيب البغدادي في آخر كتابه "الكفاية"، فعنون لباب فقال: (بَابُ الْقَوْلِ فِي تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ مَا أَوْجَبَ الْعِلْمَ مِنَ الْأَخْبَارِ)، وذكر فيه ما يتصل بتفضيل حديث الفقيه على غيره [77].

وجاء الآن دور ذكر هذه الفوائد والفرائد واللطائف:

1- قال ابن عبدالبر: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ جابر جماعة من ثقات التَّابعين وَمَعَانِيهِمْ مُتَقَارِبَةٌ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِيهِ مَعْنًى لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَطَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ وَأَبُو سُفْيَانَ [78].

2- في بعض طرق الحديث في البخاري ومسلم وغيرهما رواية أبي الزبير عن جابر وعنعنته لا تحمل على السماع عمومًا إلا إذا صرح بالسماع بها، وقد وقع التصريح منه بالسماع في رواية عبدالرزاق لهذا الحديث، فقال: (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ قَالَ جَابِرٌ: فَذَكَرْنَاهُ لِرَسُولِ اللهِ فَقَالَ: «رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَطْعِمُونَا» قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَأَكَلَ مِنْهُ، قَالَ جَابِرٌ: «وَكَانَ

---

(72) ينظر: منهاج السنة النبوية (7/ 428).

(73) ينظر: منهاج السنة النبوية (7/ 428).

(74) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (2/ 25).

(75) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: (1/ 43).

(76) ينظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: (ص: 238).

(77) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: (ص: 433).

(78) ينظر: الاستذكار: (8/ 371).

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَوَّدَنَا جِرَابَ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْهُ قَبْضَةً، ثُمَّ تَمْرَةً تَمْرَةً، فَنَمُصُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى اللَّيْلِ، ثُمَّ نَفِدَ مَا فِي الْجِرَابِ، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ»)[79].

3-الرجل الذي اختاره أبو عبيدة كأطول رجل في الجيش، الراجح هو: قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه.

قال الْوَلِيُّ العراقي: وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَطْوَلَ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ هُوَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالطُّولِ، وَيُقَالُ إنَّهُ أَطْوَلُ الْعَرَبِ [80].

وقال ابن حجر: وَأَظُنُّهُ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَإِنَّ لَهُ ذِكْرًا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ...وَكَانَ مَشْهُورًا بِالطُّولِ، وَقِصَّتُهُ فِي ذَلِكَ أن مُعَاوِيَةَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَلِكُ الرُّومِ بِالسَّرَاوِيلِ مَعْرُوفَةٌ؛ فَذَكَرَهَا الْمُعَافِيُّ الْحَرِيرِيُّ فِي الْجَلِيسِ، وَأَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَمُحَصِّلُهَا: أَنَّ أَطْوَلَ رَجُلٍ مِنَ الرُّومِ نَزَعَ لَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ سَرَاوِيلَهُ، فَكَانَ طُولُ قَامَةِ الرُّومِيِّ بِحَيْثُ كَانَ طَرَفُهَا عَلَى أَنْفِهِ، وَطَرَفُهَا بِالْأَرْضِ، وَعُوتِبَ قَيْسٌ فِي نَزْعِ سَرَاوِيلِهِ فِي الْمَجْلِسِ فَأَنْشَدَ:

أَرَدْتُ لِكَيْمَا يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَا = سَرَاوِيلُ قَيْسٍ وَالْوُفُودُ شُهُودُ

وَأَلَّا يَقُولُوا غَابَ قَيْسٌ وَهَذِهِ = سَرَاوِيلُ عَادِيٍّ نَمَتْهُ ثَمُودُ [81]

4-من بين الذين دخلوا عين الحوت فجلسوا بها هو راوي الحديث جابر بن عبدالله كما ذُكِرَ ذلك في رواية مسلم: "قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً، فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا، فَأَخَذْنَا ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ"[82].

5-الجمع بين الروايات بخصوص زاد السرية وكميته وحمله:

قَالَ القاضي عِيَاض: وَيَحْتَمِل أَن يكون صلى الله عليه وسلم زودهم الجراب زَائِدًا عَمَّا كَانَ مَعَهم من الزَّاد من أَمْوَالهم، وَيَحْتَمِل أَنه لم يكن فِي أَزْوَادهم تمر غير هَذَا الجراب، وَكَانَ مَعَهم غَيره من الزَّاد [83].

---

(79) ينظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني: (4/ 508) (8668).

(80) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (6/ 14).

(81) ينظر: فتح الباري لابن حجر (8/ 80).

(82) ينظر: صحيح مسلم (4/ 2308) (3014).

(83) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (16/ 54)، عمدة القاري:(13/ 42).

6- الجمع بين الروايات بخصوص مدة بقاء السرية:

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مَا لَفْظُهُ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ مَنْ رَوَى شَهْرًا هُوَ الْأَصْلُ وَمَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، وَمَنْ رَوَى دُونَهُ لَمْ يَنْفِ الزِّيَادَةَ، وَلَوْ نفاها قدم المثبت، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَرَّاتٍ أَنَّ الْمَشْهُورَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَا حُكْمَ لَهُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الزِّيَادَةِ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ إِثْبَاتُ الزِّيَادَةِ كَيْفَ وَقَدْ عَارَضَهُ، فَوَجَبَ قَبُولُ الزِّيَادَةِ.

وَجَمَعَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَنْ قَالَ: "نِصْفَ شَهْرٍ"، أَرَادَ أَكَلُوا مِنْهُ تِلْكَ الْمُدَّةَ طَرِيًّا، وَمَنْ قَالَ: "شَهْرًا"، أَرَادَ أَنَّهُمْ قَدَّدُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ قَدِيدًا؛ انْتَهَى.

وقَالَ ابن حجر: وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الِاخْتِلَافِ بِأَنَّ الذي قال: "ثماني عشرة" ضَبَطَ مَا لَمْ يَضْبِطْهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: "نِصْفَ شَهْرٍ" أَلْغَى الْكَسْرَ الزَّائِدَ؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَنْ قَالَ: "شَهْرًا" جَبَرَ الْكَسْرَ أَوْ ضَمَّ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ وِجْدَانِهِمُ الْحُوتَ إِلَيْهَا [84].

7- الجمع بين ألفاظ ما ذُكِرَ في بعض الروايات في مسألة أكله صلى الله عليه وسلم من لحم الحوت وطلبه ذلك للتشريع بالجواز للمضطر وغيره: قوله: (فَآتَاهُ)، بِالْمدِّ؛ أَي: فَأعْطَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ ابْن السكن: (فآتاه بَعضهم بعضو مِنْهُ فَأَكله).

قَالَ عِيَاض: هُوَ الْوَجْه، وَفِي رِوَايَة أَحْمد من طَرِيق ابْن جريج الَّذِي أخرجه الْبُخَارِيّ: "فَكَانَ مَعنا فِي شَيْء فَأرْسل بِهِ إِلَيْهِ بعض الْقَوْم فَأكل مِنْهُ".

وقال العيني: فَإِن قلت: وَقع فِي رِوَايَة أبي حَمْزَة عَن جَابر عَن ابْن عَسَاكِر: فَلَمَّا قدمُوا ذكرُوا لرَسُول الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: لَو نعلم أَنا ندركه لم يروح لأحببنا لَو كَانَ عندنَا مِنْهُ، فَمَا الْوَجْه بَين هَذِه وَبَين رِوَايَة أبي الزبير؟

قلت: وَجه ذَلِك أَن رِوَايَة أبي حَمْزَة تحمل على أَنه قَالَ ذَلِك ازديادًا مِنْهُ بعد أَن أحضروا لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ الَّذِي أحضروه مَعَهم لم يروح فَأكل مِنْهُ [85].

وقال ابن حجر: وَهَذَا لَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ازْدِيَادًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ أَحْضَرُوا لَهُ مِنْهُ مَا ذُكِرَ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحْضِرُوا لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ مَا أَحْضَرُوهُ لَمْ يُرَوِّحْ فَأَكَلَ مِنْهُ [86].

---

(84) ينظر: شرح النووي على مسلم (13/ 88)، فتح الباري لابن حجر (8/ 80).

(85) ينظر: عمدة القاري (18/ 17).

(86) ينظر: فتح الباري لابن حجر (8/ 81).

8- وفيه: أنه كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُرْسِلُ السَّرَايَا وَالْعَسَاكِرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَتِلْكَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، لَا تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ وَلَا اسْتِنْبَاطٍ [87].

9- في وقت السَّرية، وهل تجوز في شهر من الأشهر الحرم وهو شهر رجب؟

قال الزرقاني: (قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ ثَمَانٍ، قَالَ الْحَافِظُ-ابن حجر-: لَكِنَّ تَلَقِّيَ عِيرِ قُرَيْشٍ لَا يُتَصَوَّرُ كَوْنُهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ فِي الْهُدْنَةِ، بَلْ مُقْتَضَى مَا فِي الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ الْبَعْثُ فِي سَنَةِ ستٍّ، أَوْ قَبْلَهَا قَبْلَ هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، نَعَمْ يُحْتَمَلُ أَنَّ تَلَقِّيَهُمْ لِلْعِيرِ لَيْسَ لِحَرْبِهِمْ، بَلْ لِحِفْظِهِمْ مِنْ جُهَيْنَةَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْخَبَرِ أَنَّهُمْ قَاتَلُوا أَحَدًا، بَلْ فِيهِ أَنَّهُمْ أَقَامُوا نِصْفَ شَهْرٍ وَأَكْثَرَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ انْتَهَى.

وَقَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ: قَالُوا: كَانَ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ ثَمَانٍ بَعْدَ نَكْثِ قُرَيْشٍ الْعَهْدَ، وَقَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ انْتَهَى.

وَقَالَ فِي الْهُدَى: كَوْنُهُ فِي رَجَبٍ غَيْرَ مَحْفُوظٍ؛ إِذْ لَمْ يُحْفَظْ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم غَزَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَا أَغَارَ فِيهِ، وَلَا بَعَثَ فِيهِ سَرِيَّةً.

قَالَ الْحَافِظُ بُرْهَانُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ: هَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ مَلِيحٌ لَكِنَّهُ عَلَى مُخْتَارِهِ مِنْ عَدَمِ نَسْخِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ كَشَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَةَ تَبَعًا لِلظَّاهِرِيَّةِ، وَعَطَاءٍ، وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ مِنْ نَسْخِهِ [88].

قلت: ووقع أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غزا غزوة تبوك في شهر رجب و لم يحصل فيها القتال [89].

10- قال المهلب: هذه التمرة إنما كانت تغني عنهم ببركة النَّبِيِّ وبركة الجهاد معه، وإنما بارك الله لهم في التمرة حتى وجدوا لها مسدًّا من الجوعة متبينة في أجسامهم وصبرهم حين فقدوها على الجوع؛ لئلا تخرق العادة عن رتبتها، ولا تخرج الأمور على معهودها المتسق في حكمته مع أنه قدير أن يخلق لهم طعامًا، ويجعل لهم من الحجارة خبزًا، ومن الجلاميد فاكهة، لكنه مع قدرته على ذلك لم يخرجهم عن العادة [90].

وقَالَ القاضي عِيَاض: يحْتَمل أَن الجراب الَّذِي زودهم الشَّارِع كَانَ على سَبِيل الْبركَة؛ فَلذَا كَانُوا يأخذونه تَمْرَةً تَمْرَةً [91].

---

(87) ينظر: الاستذكار (8/ 372).

(88) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 484).

(89) ينظر: الطبقات الكبرى، ط العلمية (2/ 127)، وتاريخ الطبري (3/ 100).

(90) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (5/ 146).

(91) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (16/ 54)، عمدة القاري:(13/ 42).

11- وفيه: أن الجيوش لا بدَّ لها منْ أمير، يضبطها، وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم، أو منْ أفضلهم، وأنه يستحبُّ للرفقة من النَّاس، وإن قلُّوا إن يؤمِّروا أحدهم عليهم، ويُطيعوه، وينقادوا له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كَانَ ثلاثة في سفر، فليؤمِّروا أحدهم"(92)، ولقول عمر رضي الله عنه: «إِذَا كَانَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ذَاكَ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم» (93).

12- وفيه: ما كَانَ عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الزهد في الدنيا، والتقلُّل منها، والصبر عَلَى الجوع، وخشونة العيش، وإقدامهم عَلَى الغزو مع هَذَا الحال طاعة لله ورسوله.

13- وفيه: مشروعية المواساة واستحبابها بين الجيش، عند وقوع المجاعة.

وذهب ابن عبدالبر إلى وجوب ذلك فقال: (مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ ضَرُورَةٌ يُخَافُ مِنْهَا تَلَفُ النُّفُوسِ، وَيُرْجَى بِالْمُوَاسَاةِ بَقَاؤُهَا حِينًا انْتِظَارُ الْفَرَجِ، فَوَاجِبٌ حِينَئِذٍ الْمُوَاسَاةُ، وَأَنْ يُشَارِكَ الْمَرْءُ رَفِيقَهُ وَجَارَهُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْقُوتِ... وَقَالَ بَعْضُ العلماء: جمع الأزواد فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ، وَأَنْ يَخْرُجَ الْقَوْمُ إِذَا خَرَجُوا فِي سَفَرٍ بِنَفَقَتِهِمْ جَمِيعًا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِنُفُوسِهِمْ، وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ، وَأَحْرَى أَنْ يُبَارَكَ لَهُمْ...فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ عِنْدَ قِلَّةِ الطَّعَامِ، وَارْتِفَاعِ السِّعْرِ، وَعَدَمِ الْقُوتِ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ يَفْضُلُ عَنْ قُوتِهِ بِإِخْرَاجِهِ لِلْبَيْعِ، وَرَأَى أَنَّ إِجْبَارَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْفِيقِ النَّاسِ وَصَلَاحِ حَالِهِمْ وَإِحْيَائِهِمْ وَالْإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ)(94).

14- وفيه: أن الاجتماع عَلَى الطعام يستدعي البركة فيه. ويستحبُّ للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم؛ ليكون أبرك، وأحسن في العشرة، وألَّا يختصَّ بعضهم بأكل دون بعض، كما كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يفعله في مواطن، وكما كَانَ الأشعريُّون يفعلونه، وأثنى عليهم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» (95).

15- وفيه: أنه لا بأس بسؤال الإنسان منْ مال صاحبه ومتاعه؛ إدلالًا عليه، وليس هو من السؤال المنهيِّ عنه؛ إنما ذلك في حق الأجانب للتمول، ونحوه، وأما هذه فللمؤانسة، والملاطفة، والإدلال.

---

(92) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (5/ 421) (10349).

(93) المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 611) (1623)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

(94) ينظر: الاستذكار (8/ 372).

(95) صحيح البخاري (3/ 138) (2486).

16- وَفِيه: جواز الاجتهاد فِي الأحكام، فِي زمن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كما يجوز بعده؛ وذلك لقول أبي عُبيدة رضي الله تعالى عنه وفعله بعد أَنْ نهاهم عن أكله، وَقَالَ: ميتة، لا تأكلوه، قَالَ: جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عزَّ وجلَّ، ونحن مضطرُّون، كلُوا باسم الله".

17- يفهم من تبويب وترجمة البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث، وهو بيان حكم ميتة البحر، وهو الحلُّ، وذلك لتصريحه فِي الْحَدِيث يكون البحر ألقى حوتًا ميتًا، فأكلوا منه، ثم أكل النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم منه بعدهم[96]. وبهذا تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه، وهم فِي حالة المجاعة، قد يقال إنه للاضطرار، ولا سيما فيه قول أبي عبيدة "ميتة"، ثم قَالَ: "لا تأكلوه، ثم قَالَ: جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله عزَّ وجلَّ، ونحن مضطرُّون، كلوا باسم الله"، وحاصل قول أبي عبيدة: أنه بناه أوَّلًا عَلَى عموم تحريم الميتة، ثم تذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها، إذا كَانَ غير باغٍ ولا عادٍ، وهم بهذه الصفة؛ لأنهم فِي سبيل الله، وفي طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ تبيَّن منْ آخر الْحَدِيث أن جهة كونها حلالًا، ليست سبب الاضطرار، بل كونها منْ صيد البحر، ففي آخر الْحَدِيث أنهم لما قدموا عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ذكروا له ذلك، فَقَالَ: "ذلك رزقٌ رزقكموه الله عزَّ وجلَّ، أمعكم منه شيء؟"، فأتاه بعضهم بعضو، فأكله"، فتبين لهم أنه حلال مطلقًا، وبالغ فِي البيان بأكله منها؛ لأنه لم يكن مضطرًّا[97].

واحْتَجَّ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ يَأْكُلُ مِن الْمَيْتَةِ شَبَعَهُ لارْتِفَاعِ تَحْرِيمِهَا عَنْهُ، فَصَارَتْ كَالْمُذَكَّاةِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: (الْأَوَّلُ): الشِّبَعُ، (وَالثَّانِي): الاقْتِصَارُ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ، (وَالثَّالِثُ): إنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ الْعُمْرَانِ لَمْ يَحِلَّ الشِّبَعُ، وَإِلَّا حَلَّ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي الرَّاجِحِ مِن الْخِلَافِ.

وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ مِن الْمُتَأَخِّرِينَ الاقْتِصَارَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ.

وَاخْتَارَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ أَنَّهُ إنْ كَانَ فِي بَادِيَةٍ وَخَافَ إنْ تَرَكَ الشِّبَعَ أَلَّا يَقْطَعَهَا وَيَهْلِكَ، وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ يَشْبَعُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَتَوَقَّعَ الطَّعَامَ الْحَلَالَ قَبْلَ عَوْدِ الضَّرُورَةِ، وَجَبَ الْقَطْعُ بِالاقْتِصَارِ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَظْهَرُ حُصُولُ طَعَامٍ حَلَالٍ وَأَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ إلَى الْمَيْتَةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إنْ لَمْ يَجِدْ الْحَلَالَ، فَهُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ.

(96) ينظر: باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: 96] صحيح البخاري (7/ 90) (5493).

(97) ينظر: فتح الباري لابن حجر (9/ 618).

وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ هَذَا التَّفْصِيلَ وَرَجَّحَ مِن الْخِلَافِ الاقْتِصَارَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: إِنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَانَ قَدْرَ ضَرُورَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَشْرَفُوا عَلَى الْهَلَاكِ مِنْ الْجُوعِ وَالضَّعْفِ وَسَقَطَتْ قُوَاهُمْ وَهُمْ مُسْتَقْبِلُونَ سَفَرًا وَعَدُوًّا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ضَعُفُوا عَنْ عَدُوِّهِمْ، وَانْقَطَعُوا عَنْ سَفَرِهِمْ[98].

قُلْتُ: الأصحاب رضي الله عنه فهموا أن الحكم عاد هنا للإباحة الأصلية وليس للضرورة بقدر سد الرمق وإنقاذ الروح من الهلاك هنا، فالمطلع على النصوص أعلاه يعلم يقينًا أن الصحابة ما أكلوا بقدر سد الرمق؛ وإنما أكلوا فسمنوا وادهنوا وصحت أجسامهم، وتغيَّرت ألوانهم، وهذا ما فهمه البخاري من ذكر الترجمة؛ لحديث الباب، والله أعلم بالصواب.

18- وَفِيه: التصريح بجواز أكل لحم الحوت الميْت خصوصًا من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله، فكما أنه صلى الله عليه وسلم أكل لحم الدجاج[99]، وغيرها من الطيبات وأكل لحم الحوت و لم يكن مضطرًّا لذلك؛ وإنما أراد بيان الحكم قولًا وفعلًا، ولتطمئن نفوس الأصحاب لذلك.

19- وَفِيه: أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي، إذا لم يكن فيه مشقة عَلَى المفتي، وكان فيه طُمَأْنينة للمستفتي كما فعل النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم من أكله للحم الحوت وهو في المدينة.

20- وَفِيه: إباحة ميتات البحر كلها، بالقياس على أكل لحم الحوت الميت، سواء في ذلك، ما مات بنفسه، أو باصطياد أو بغيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم عن ميتة البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ»، ولقول الصديق رضي الله عنه: «كُلُّ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ قَدْ ذَبَحَهَا اللهُ فَكُلْهَا»[100]، وهذا ما فهمه النسائي في ذكر هذا الحديث قبل ذكر حديث جابر كما مرَّ بك.

21- وَفِيه: أنه لا فرق في جواز أكل ميتة الأنهار العذبة وميتة البحار المالحة.

22- اختلف العلماء في جواز أكل السمك الطافي على قولين: الأول: بالمنع، والثاني: بالجواز، ومستندهم قول ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ»[101].

---

(98) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (6/ 13).

(99) فعَنْ أَبِي مُوسَى- يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَأْكُلُ دَجَاجًا»؛ صحيح البخاري (7/ 94) / باب لَحْمِ الدَّجَاجِ (5517)، وينظر: صحيح مسلم (3/ 1270) (1649).

(100) ينظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني (4/ 503) (8655).

(101) ينظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني (4/ 503) (8654)، ومصنف ابن أبي شيبة (4/ 248) (19756)، وينظر: التفصيل في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (23/ 15).

23- وقال بعض الفضلاء وفيه: أنه يستفاد منْ قوله: "أكلنا منه نصف شهر" أو غيرها من الروايات، جواز أكل اللحم، ولو أنتن؛ لأن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالبًا، بلا نتنٍ في هذه المدة، لا سيَّما في الحجاز، مع شدة الحر، لكن يحتمل أن يكونوا ملَّحوه، وقَدَّدُوهُ، فلم يدخله نتن، وَقَدْ تقدم قريبًا قول النوويِّ أن النهي عن أكل اللحم، إذا أنتن للتتريه، إلا إن خيف منه الضرر فيحرم، وهذا الجواب عَلَى مذهبه، ولكن المالكية حملوه عَلَى التحريم مطلقًا، وهو الظاهر.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إنْ قِيلَ: كَيْفَ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ هَذِهِ الْمَيْتَةِ إلَى شَهْرٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّحْمَ إذَا أَقَامَ هَذِهِ الْمُدَّةَ بَلْ أَقَلَّ مِنْهَا أَنَّهُ يُنْتِنُ وَيَشْتَدُّ نَتْنُهُ فَلَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ فِي الصَّيْدِ «كُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

فَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَهِ نَتْنُهُ إلَى حَالٍ يُخَافُ مِنْهُ الضَّرَرُ؛ لِبُرُودَةِ الْمَوْضِعِ أَوْ يُقَالُ: إنَّهُمْ أَكَلُوهُ طَرِيًّا ثُمَّ مَلَّحُوهُ، وَقَدَّدُوهُ".

وقال العراقي: الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كَرَاهَةُ أَكْلِ الْمُنْتِنِ دُونَ تَحْرِيمِهِ إلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْهُ الضَّرَرُ خَوْفًا مُعْتَمَدًا (102).

قُلْتُ: ولا يوجد دليل في النصوص المذكورة أعلاه أن الصحابة أكلوا لحم الحوت وقد نتن، وهو ما تأنفه النفس بالطبع، والظاهر من النص أنهم طبخوه فجعلوه وشائق، وكما يعرف من حالهم في سفرهم أنهم يُجففوه بتمليحه وعرضه على الشمس- فيشرقوه- كما يفعل باللحم؛ ليحافظوا عليه من النتن والتلف؛ فقال جابر: "وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ"، فتسقط هذه الشبهة، والله أعلم بالصواب.

24- وفيه: حرص الصحابة على معرفة أمر الحلال والحرام، فبادروا أول ما وصلوا إلى المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألوه عن حكم ميتة الحوت: هل يجوز أكلها أو لا؟

25- يستفاد منه حقيقة تاريخية: أن البحر الأحمر في تلك الحقبة الزمنية كان أعمق من حجمه اليوم بدليل معيشة هذا الحوت الضخم به، وألقى الله به إلى ساحله ليأكل منه الأصحاب بحيث أقعد أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلًا في وقب عينيه، وأوقف ضلعين من أضلاعه، فمرَّ من تحته أطول رجل في الجيش وقد وقف على أعلى جمل فيه.

26- ويستفاد منه: أنَّ حجم الحوت من الضخامة بمكان، فإن عدد رجال السرية ثلاثمئة، ويكفيهم في اليوم الواحد من الطعام ثلاثة أبل، كما نحر قيس بن سعد بن عبادة، وأقل وزن من

(102) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (6/ 13).

لحم الإبل المذبوح هو مئة كيلو جرام، فحصة الفرد كيلو جرام في اليوم الواحد أو أكثر بقليل كحد أدنى للشبع، وعليه أكلوا من هذا الحوت باختلاف الروايات نصف شهر أو ثمانية عشر يومًا أو شهر برواية أخرى، فاكلوا من لحمه قرابة تسعة آلاف كيلو جرام من لحمه غير الذي ادَّهنوا به أجسامهم كما مرَّ بنا، هذا كله بالنسبة للحم، أما ما يستغنى عنه في الطعام كثير؛ كزعانفه وذيله ورأسه الذي يمثل ثلث وزنه...إلخ، وبعد ذلك تزودوا منه إلى المدينة؛ وهي مسيرة خمسة أيام فقد شرقوه-أي: جففوه كما علمت بالنص- فقالوا: "وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ"؛ ليحملوه معهم، وليحافظوا عليه من النتن كما هو معلوم من عادة الناس في تلك الزمان، وبقي من لحمه عندهم فأكل منه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، علمًا أنَّ الروايات لم تذكر لنا هل نفد كله أو أبقوا منه ما لم يستطيعوا حمله من لحمه وهو ما أرجِّحه نظرًا لكبر حجمه، فسبحان الخالق والرازق.

27- وَفِيه: تعليل فعل أبي عبيدة عندما أمر بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِ الحوت فَنَصَبَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا يُرِيدُ أَعْلَاهُمَا،... فَعَلَ ذَلِكَ اعْتِبَارًا بِعِظَمِ مَا خَلَقَ اللهُ إِذْ لَمْ يَرَ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ مِثْلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَلِيَتَمَكَّنَ مِن الْإِخْبَارِ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ فَيَعْتَبِرَ بِهِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ فِيمَا عَظُمَ خَلْقُهُ مِن الْمَخْلُوقَاتِ مَا لَمْ يَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَسَعَى إِلَى ذَلِكَ لِيَعْتَبِرَ بِهِ وَيَعْجَبَ غَيْرُهُ مِنْهُ فَيَعْتَبِرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ (103).

28- وَفِيه: أدب سؤال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم للصحابة عن سبب تأخُّرهم وهو من الشفقة عليهم.

29- وَفِيه: فضلُ سيدنا أبي عُبَيْدَة وتأمير النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم له على السرية وفيهم كبار الأصحاب؛ كعمر بن الخطاب وغيره رضي الله عنهم جميعًا؛ ولهذا قال عنه صلى الله عليه وسلم: "أَمِين هَذِه الْأمة" (104).

30- وَفِيه: اهتمام الأمير بجيشه وتفَقُّد أحوالهم؛ لقول جابر عن أبي عبيدة: "فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ".

31- وَفِيه: جواز تولية الإمامة للمفضول على الفاضل، فأمير الجيش أبو عبيدة وكان من جنده الفاروق عمر، وهذا يفعله النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لحِكَمٍ متعددة؛ إما أن تتعلق بالمكان أو الزمان أو الخبرة في هذا الميدان، فبابه عظيم، وفهمه دقيق، لا يتحصل إلا لمن أتاه الله علمًا ولُبًّا ليفقه معناه، ويفهم مغزاه.

---

(103) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (7/ 245).

(104) ينظر: صحيح البخاري (5/ 171) (4380).

32- وَفِيه: تسميته صلى الله عليه وسلم لهذا الحوت بأنه رزق أخرجه الله فيأخذ منها أن الله أخرجه كرامة لرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يجاهدون في سبيله وتحقيق مرضاته، وطاعة لرسوله، فاستحقوا هذا الرزق العظيم.

33- وفيه: استحباب الكرم والجود في وقت الحاجة والمجاعة لفعل سيدنا قيس بنحره للإبل ليطعم الأصحاب.

34- وَفِيه: إقرار سيدنا سعد لفعل ابنه قيس بقوله: "أصبت"، وقال له عندما قص له الخبر: "انحر". وكرمه فقال لابنه: "قَالَ: فَلَكَ أَرْبَعُ حَوَائِطَ، أَدْنَاهَا حَائِطٌ مِنْهُ تَجِدُ خَمْسِينَ وَسْقًا".

35- وَفِيه: فضل قيس بن سعد بن عبادة فمدحه النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وأبيه بقوله: «إِنَّهُ فِي قَلْبِ جُودٍ»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْجُودَ لَمِنْ شِيمَةِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ».

وَقَالَ أنس بْن مَالِك: كَانَ قَيْس بْن سَعْد بْن عبادة من النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مكان صاحب الشرطة من الأمير.

قال ابن عبدالبر: كان يلقب قيس الرأي، قال: وكان يقول: لولا الإسلام لمكرت مكرًا لا تطيقه العرب، وكان مع هذا الرأي شجاعًا باسلًا جوادًا قيافًا[105].

36- وَفِيه: جواز أن ينهى الإمام عن فعل المباح لمصلحة يراها؛ فمنع أبو عبيدة استنادًا لرأي سيدنا عمر قيس أن يذبح أكثر من ثلاثة أيام مخافة ألا يطيق التسديد.

قال الولي العراقي: قَدْ تَبَيَّنَ بِرِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ نَهْيَ أَبِي عُبَيْدَةَ لَهُ عَنِ النَّحْرِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ نَحْرِ ثَالِثٍ، فَكَانَ مَجْمُوعُ نَحْرِهِ تِسْعَ جُزُرٍ، وَمِنَ الْعَجِيبِ مَا حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْجَزُورِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا وَقْتَ ضَرُورَةٍ غَيَّرَ فِيهِ عَادَتَهُ لِلاضْطِرَارِ، وَنَهْيُ أَبِي عُبَيْدَةَ لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ذَلِكَ الْوَقْتَ؛ وَإِنَّمَا أَخَذَ الْجُزُرَ بِالدَّيْنِ وَخَشِيَ أَلَّا يَقْضِيَ أَبُوهُ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَحْصُلَ الضَّرَرُ لَهُ وَلِصَاحِبِ الدَّيْنِ، فَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي مَنْعِهِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ فِي زَوَالِ ضَرَرِ الْجَيْشِ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِهِ، وَقَدْ رَزَقَهُمُ اللَّهُ بِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَنِيَّتِهِمُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ الْوَاسِعَ الَّذِي لَا مِنَّةَ فِيهِ وَلَا تَبِعَةَ لِأَحَدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[106].

وقال ابن حجر: وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ نَهْيِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَيْسًا أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى إِطْعَامِ الْجَيْشِ.

---

(105) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 1289)، سير أعلام النبلاء، ط الرسالة (3/ 108)، الإصابة في تمييز الصحابة (5/ 361).

(106) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (6/ 14).

فَقِيلَ: لِخَشْيَةِ أَنْ تَفْنَى حَمُولَتُهُمْ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْقِصَّةَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ غَيْرِ الْعَسْكَرِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَدِينُ عَلَى ذِمَّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَأُرِيدَ الرِّفْقُ بِهِ، وَهَذَا أظهر، وَاللهُ أعلم [107].

37- وَفِيهِ: جواز بيع المقايضة [108] كما فعل سيدنا قيس مع الأعرابي فاشترى الجزور بكمية معينة من تمر مسمى من تمور المدينة.

38- وَفِيهِ: الإشهاد على الإيفاء ببيع المقايضة لمن لا مال له في تلك الساعة لضمان الحق.

39- أنَّ حوت العنبر يسمى البال.

قال الدميري: حوت يسمى البال هو: سمكة تكون في البحر الأعظم، يبلغ طولها خمسين ذراعًا يقال لها العنبر، وليست بعربية.

وقال الجواليقي: كأنها عرِّبت. وقال في الصحاح: البال الحوت العظيم، من حيتان البحر ليس بعربي.

وقال القزويني: **البال: سمكة طولها خمسمائة ذراع أو أكثر، تظهر في بعض الأوقات**، طرف جناحها كالشراع العظيم، وأهل المراكب يخافون منها أعظم خوف، فإذا أحسُّوا بها ضربوا بالطبول لتنفر عنهم، فإذا بغت على حيوان البحر بعث الله سمكة نحو الذراع تلصق بأذنها، فلا خلاص للبال منها، فتطلب قعر البحر، وتضرب الأرض برأسها حتى تموت، وتطفو على الماء كالجبل العظيم. ولها أناس من الزنج يرصدونها، فإذا وجدوها طرحوا فيها الكلاليب وجذبوها إلى الساحل، وشقُّوا بطنها، واستخرجوا العنبر منها.

---

(107) ينظر: فتح الباري لابن حجر (8/ 81).

(108) الْمُقَايَضَةُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: هِيَ بَيْعُ السِّلْعَةِ بِالسِّلْعَةِ؛ ينظر: قواعد الفقه للبركتي، ودرر الحكام 1 / 99، وينظر: تفصيله في الموسوعة الفقهية الكويتية (38/ 343).

وقال الدميري في موضع آخر العنبر: سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلودها الترس. ويقال للترس عنبر.

ونقل الدميري عن الإمام الشافعي قوله: سمعت من قال: رأيت العنبر نابتًا في البحر، ملتويًا مثل عنق الشاة. وقيل: إن أصله نبت في البحر وله رائحة ذكية. وفي البحر دُويبة تقصده لذكاء رائحته، وهو سمها، فتأكله فيقتلها ويلفظها البحر، فيخرج العنبر من بطنها [109].

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على سيّدنا مُحمّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

(109) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (13/ 42).

العنبر هو: عبارةٌ عن مادةٍ يتمُّ استخراجها من أمعاء حوتٍ يُسمى حوت العنبر، حيث يخرج الحوت مادة العنبر من فمه في مياه المحيط، وذلك نتيجةً لتناوله كمياتٍ كبيرةً من الأسماك، والكائنات البحرية، ممَّا يؤدي إلى تهيُّج أمعائه، وإصابته بعسر هضم، ومن ثم تكوُّن مادةٍ طريةٍ يميل لونها للسوادِ يبصقها في البحر، وتتميز هذه المادة بحجمها الكبير، ويتميز العنبر بألوانه العديدة والمتداخلة؛ كاللون الرمادي، والأصفر، والأزرق، والأسود، وهو يملك قوامًا شمعيًّا، ويشتمل على عدة مركبات عالية الجودة، كمركب (ambrein)، وله رائحةٌ قويةٌ ونفَّاذةٌ وثابتة لفتراتٍ طويلة، واعتُبر العنبر منذ القدم من أنواع الطيب المهمة كالمسك، كما أنَّه يدخل في تكوين أغلب أنواع العطور التي تُصنَع في مُختلف أنحاء العالم.

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D8%A8%D8%B1